

يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشرا اه .

والظاهر أنه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك إلا بتوقيف أو عملا بما قدمته انتهت وقد ذكرت في الأصل مخرج ما ذكره هنا من الأذكار من المحدثين فراجعه منه إن أردته كردي على بافضل .
قوله (ويسن) إلى قوله وانصرافه في المغني والنهاية إلا قوله ولو بالمسجد النبوي إلى يمينه .

قوله (إلا لإمام يريد التعليم) أي تعليم المأمومين فيجهر بهما فإذا تعلموا أسر شيخ الإسلام ومغني ونهاية قال ع ش قوله بهما أي بالذكر والدعاء الواردين هنا وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمه مأموما كان أو غيره من الأدعية الواردة أو غيرها ولو دنيويا اه .

قوله (أن يقوم من مصلاه الخ) ينبغي أن يستثنى من ذلك الأذكار التي طلب الإتيان بها قبل تحوله ثم رأيته في شرح العباب قال نعم يستثنى من ذلك أعني قيامه بعد سلامه الصبح لما صح كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث السابق قال ففيه تصريح بأنه يأتي بهذا الذكر قبل أن يحول رجله ويأتي مثله في المغرب والعصر بورود ذلك فيهما انتهى اه سم على حج .

وفي الجامع الصغير إذا صليت صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله إلى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحن الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله الخ وورد أيضا أن من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب